الأمم المتحدة E/CN.15/2019/L.1/Add.7

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
10 December 2019
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة والعشرون المستأنفة
فيينا، ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

مشروع التقرير

المقرِّر: أحمد معاطي (مصر)

إضافة

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف- افتتاح الدورة ومدَّتها

١- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة في فيينا يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٢- وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرَّر، في مقرَّره ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصَّص حصريًّا للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدولي أعمال اللجنتين، وذلك بغية تزويد المكتب بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة فيما يتصل بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرَّر المجلس أيضاً أن تستمرَّ ممارسةُ عقد دورات مستأنفة متتالية للجنتين لتمكين كلٍّ منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالهما.

٣- وعقدت اللجنة ما مجموعه جلستان في دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة. وعملاً بمقرَّر المجلس ٢٥٩/٢٠١١، عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية جلسة واحدة مشتركة مع لجنة المخدِّرات من أجل النظر في البند ٨ من جدول أعمال لجنة المخدِّرات والبند ٤ من جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

111219 111219 V.19-11677 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤- وفي الجلسة العامة المشتركة، تكلَّم كل من رئيس لجنة المخدِّرات ورئيسة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

باء- الحضور

٥- حضر الدورة الثامنة والعشرين المستأنفة ممثلو [...] دولة عضوا في اللجنة (لم يحضر ممثلو [...] دول). كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثِّلون لكيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد في الوثيقة E/CN.15/2019/INF/3 قائمة بأسماء المشاركين.

جيم- الوثائق

٦- ترد الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة في الوثيقة E/CN.15/2019/CRP.8/Add.1.